

Distr.: General
21 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن غيانا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية


١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢- في ٢٠١٥، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غيانا على التصديق على البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣). ودعت غيانا أيضاً إلى النظر في التصديق على اتفاقية البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي الملحق بها والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤).

٣- وفي ٢٠١٨، أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تصدق غيانا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٥).



الرجاء إعادة الاستعمال 

GE.19-19245(A)



* 1 9 1 9 2 4 5 *

- ٤- وفي ٢٠١٩، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غيانا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦).
- ٥- وأوصت لجتان بأن تصدق غيانا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧).
- ٦- ولاحظ الفريق القطري أن غيانا لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، رغم أنها أيدت توصية منبثقة عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بالقيام بذلك^(٨) (٩).
- ٧- وأوصت لجتان، والفريق القطري، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تصدق غيانا على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٠).
- ٨- ولاحظ الفريق القطري أن غيانا صدقت، في عام ٢٠١٩، على عدة صكوك دولية تتعلق بحقوق الطفل أو انضمت إليها^(١١).
- ٩- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) غيانا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ومواصلة جهودها لتقديم تقارير وطنية منتظمة من أجل إجراء مشاورات دورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بالتعليم وبوضع المعايير^(١٢).
- ١٠- وغيانا مشمولة بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وتستفيد أيضاً من خدمات مستشار في مجال حقوق الإنسان متواجد في المنطقة يقدم الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة في بلدان الكاريبي الناطقة بالإنكليزية^(١٣).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٤)

- ١١- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة المنبثقة من الدورة الثانية للاستعراض الدولي الشامل^(١٥)، أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين)، في ٢٠١٨، عن قلقها من أن لجنة حقوق الإنسان، التي كُلفت بمقتضى المادة ٢١٢٠- سين من الدستور برصد التقيد بالصكوك الدولية التي انضمت إليها غيانا، لم تُفعل بعد^(١٦). وأوصت ثلاث لجان غيانا بأن تستكمل عملية إنشاء اللجنة وتخصيص ما يكفيها من الموارد المالية والبشرية لتمكينها من إنجاز الولاية المنوطة بها^(١٧).
- ١٢- وأعربت لجتان عن الانشغال لأن غيانا لم تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأوصت غيانا بالتعجيل بإنشاء المؤسسة^(١٨).
- ١٣- ولاحظ الفريق القطري أن غيانا لم تنشئ بعد آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة^(١٩).
- ١٤- وفي ٢٠١٧، لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن فريق خبراء تابعاً للأمم المتحدة قام بزيارة إلى البلد، بناءً على طلب من حكومة غيانا، وخلص إلى وجود توافق واسع في الآراء بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة بشأن ضرورة إجراء إصلاح دستوري وحرص شديد على أن تكون هذه العملية شاملة وشفافة وتشاركية^(٢٠).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢١)

١٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء التمييز الإثني، ولا سيما في سياق العلاقة بين الغيانيين المنحدرين من أصل أفريقي والغيانيين المنحدرين من أصل هندي، وحيال انتشار التمييز القائم على أساس الجنس والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية والحالة الصحية. وأعربت اللجنة عن الانشغال أيضاً لأن قانون مناهضة التمييز لعام ١٩٩٧ ينطبق أساساً على قطاع العمالة ولا يشمل جميع أسباب التمييز^(٢٢).

١٦- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تعتمد غيانا خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز وأن تُشرك في عملية تصميم الخطة كيانات ورابطات المجتمع المدني الممثلة للمنحدرين من أصل أفريقي^(٢٣). وأوصى أيضاً بأن تضطلع غيانا بأنشطة ذات تأثير في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٢٤).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية القائمة على أساس الجنس والنوع الجنساني والتفاوتات الاجتماعية بين النساء والرجال، التي تُديمها وسائل الإعلام والإعلانات^(٢٥). وأوصت غيانا بأن تعزز برامج التوعية من أجل القضاء على القوالب النمطية التمييزية^(٢٦).

١٨- وأوصى الفريق القطري بأن تعدّل غيانا المادة ١٤٩ من دستورها لمنع التمييز القائم على أساس الميل الجنسي وتُجري المشاورات اللازمة داخل البرلمان بشأن مشروع تعديل قانون مناهضة التمييز لإضافة الميل الجنسي والهوية الجنسية سببين جديدين لا يجوز التمييز على أساسهما^(٢٧).

١٩- وأحاط الفريق القطري علماً أن محكمة العدل الكاريبية أبطلت في عام ٢٠١٨ القانون التمييزي الذي يحظر ارتداء ملابس الجنس الآخر والذي يعود تاريخه إلى عهد الاستعمار^(٢٨). بيد أنه لاحظ أن القانون الجنائي لا يزال يجرّم ”الأفعال الفاحشة“ بين الذكور و”اللواط“ وأوصى بأن تلغي غيانا هذا القانون^(٢٩).

٢- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٠)

٢٠- لاحظت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة إدراج المساواة بين الجنسين كمبدأ من المبادئ المشتركة بين القطاعات ضمن استراتيجية التنمية الخضراء: رؤية غيانا - أفق ٢٠٤٠. ومع ذلك، أعربت عن القلق من أنّ تواصل أنشطة استخراج النفط والغاز في غيانا وتوسع نطاقها وانبعثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن ذلك عوامل يمكن أن تقوّض قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، لما تسببه من تدهور بيئي وكوارث طبيعية ممكنة تؤثر بشكل خاص على النساء، ولا سيما النساء اللاتي يعشن في حالة ضعف^(٣١). وأوصت اللجنة بأن تستعرض غيانا سياساتها المتعلقة بالطاقة وتغير المناخ وتضع استراتيجية للحد من مخاطر الكوارث تراعي الآثار السلبية لتغير المناخ على المساواة بين الجنسين وحياة النساء وأسرهن، وبخاصة النساء اللاتي يعشن في المناطق التي تقع تحت مستوى سطح البحر^(٣٢).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٣)

٢١- فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة^(٣٤)، أشار لفريق القطري إلى أن غيانا لم تُنشئ بعد هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة استخدام السلطة من قبل قوات الأمن^(٣٥).

٢٢- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تحظر غيانا التمييز العرقي بموجب القانون وتنشئ آلية لتقديم الشكاوى من أجل التصدي للمشكلة^(٣٦).

٢٣- ولاحظ الفريق القطري أن ٢٠٠٤ من الأشخاص المسلوبة حريتهم كانوا، في عام ٢٠١٧، محتجزين في خمسة مرافق تتسع مجتمعة لاستقبال ١١٧٩ شخصاً. ولاحظ أيضاً أن ظروف الاحتجاز لم تتحسن بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٧). وأكد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ضرورة التصدي للاكتظاظ في السجون ومراكز الاحتجاز على سبيل الأولوية. وأفاد بأنه ينبغي اتخاذ مجموعة من التدابير لتحسين الهياكل الأساسية وظروف النظافة الصحية وضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية الدنيا^(٣٨).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٩)

٢٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعالج غيانا الأسباب الجذرية للفساد، بسبل منها تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة، لا سيما في سياق إدارة الشؤون العامة؛ وأوصت أيضاً بأن تتخذ الدولة خطوات لمكافحة الإفلات من العقاب في قضايا الفساد بطريقة فعالة عن طريق التطبيق الصارم لقوانين مكافحة الفساد. وشجعت اللجنة غيانا أيضاً على أن تلتزم المساعدة التقنية من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في هذا الصدد^(٤٠).

٢٥- وعلم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أنّ النظام القضائي يعاني من طول الإجراءات المفرط، ولا سيما في الطور التمهيدي وأنّ التمتع بالحقوق في التمثيل القانوني عادةً ما يقتصر على الأشخاص الذين يقدرّون على تحمل الأتعاب. وحث غيانا بقوة على بذل جهود لإصلاح نظامها القضائي واتخاذ خطوات لكفالة التمتع بالحقوق في محاكمة عادلة دون تأخير لا وجوب له^(٤١).

٢٦- ورحبت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة بالزيادة المسجلة مؤخراً في نسبة تمثيل المرأة بين القضاة وإنشاء محاكم في جميع مناطق البلد العشر، كما رحبت بالدعم المقدم لتأمين عمل عيادات المساعدة القانونية في أربع مناطق^(٤٢). وأوصت غيانا بأن تخصص الموارد الكافية لإنشاء عيادات للمساعدة القانونية في المناطق ١ و٣ و٧ و٩، وتكفل التشغيل الفعال لجميع العيادات في الدولة الطرف، وتنشئ محاكم متنقلة في المناطق الداخلية^(٤٣).

٢٧- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز غيانا برامج التوعية بحقوق المرأة وبسبل الانتصاف القانوني المتاحة، وذلك باستخدام لغات منها اللغات المحلية، لتشجيع النساء على الاتصال بالسلطات المختصة عندما تُنتهك حقوقهن^(٤٤).

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غيانا بأن تتخذ تدابير لتيسير وصول جميع العمال المهاجرين إلى العدالة، بما في ذلك إزالة الحواجز اللغوية التي تمنعهم من رفع الشكاوى في حال تعرضهم لاعتداءات أو انتهاكات^(٤٥).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٦)

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غيانا بأن تكفل للعمال المهاجرين الغيانيين المقيمين في الخارج ممارسة حقهم في المشاركة الفعلية في الشؤون العامة وفي التصويت^(٤٧).

٣٠- ولاحظت اليونسكو أن المادة ١١٣ من القانون الجنائي تصنف الثلب والقذف في فئة الجرائم وشجعت غيانا على شطبهما من قائمة الجرائم بحيث يصبح الفعلان مشمولين بالقانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٤٨) وحثت اليونسكو غيانا على أن تقيم نظام إصدار تراخيص البث وتعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة غيانا للبث الإذاعي للتحقق من أن العمليات ذات الصلة تستوفي شرطي الشفافية والاستقلال^(٤٩).

٣١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غيانا بأن تواصل العمل على توسيع نطاق النفاذ إلى الإنترنت في المناطق الداخلية والريفية^(٥٠).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٥١)

٣٢- رحبت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة بإطلاق خطة عمل وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي لهذه المشكلة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ وبفتح بيت آمن في جورج تاون ومرفقين لعبور لضحايا الاتجار خارج جورج تاون. بيد أنها أعربت عن الانشغال من تواصل أنشطة الاتجار بنساء وبنات غيانا، وبخاصة من المناطق الداخلية والمجتمعات المحلية التي تعيش في حالة ضعف، ومن أن غيانا ما زالت تشكل بلداً مصدراً ومقصداً للنساء والبنات المتجّر بهن^(٥٢). وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدلات استغلال النساء والبنات في البغاء، ولا سيما في مواقع التعدين والمناطق الحدودية^(٥٣).

٣٣- وأوصت اللجنة غيانا بالقيام بجهد منظم لجمع بيانات مصنفة عن الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء؛ وبناء قدرات المسؤولين المعنيين على البروتوكولات المراعية للاعتبارات الجنسانية للتعاطي مع ضحايا الاتجار؛ وتعزيز خدمات الدعم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج المقدمة للناجين من الاتجار؛ وتنفيذ حملات وطنية للتثقيف والتوعية، بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بمخاطر الاتجار وطابعه الإجرامي؛ والتحقيق في الحالات المبلغ عنها بشأن الفساد واشتراك المسؤولين في الفساد؛ وضمان معاقبة الأشخاص الضالعين في الجرائم المتصلة بالاتجار بعقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة^(٥٤).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٤- لاحظت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة بقلق أن ٢٧ في المائة من نساء غيانا تزوجن قبل سن ١٨ عاماً وأن القانون يميز هذه الزيجات التي تُعقد بإذن قضائي^(٥٥). وأوصت غيانا بأن تقرّر سن ١٨ سنة حداً أدنى لسن الزواج، وتنظم حملات توعية شاملة لتغيير المواقف الثقافية التي تشجع زواج الأطفال وتكفل تسجيل كل الزيجات^(٥٦).

٣٥- ورحبت اللجنة باعتماد (تعديل) قانون (ممتلكات) الأزواج في عام ٢٠١٤، وهو التعديل الذي ينص على الاعتراف بالقران العرفي وبنظام فصل الممتلكات في إطار كل من القران العرفي والزواج^(٥٧).

٣٦- وأوصت اللجنة بأن تشجع غيانا تقاسم المسؤوليات المنزلية والعائلية على قدم المساواة بين النساء والرجال، بسبل منها إقرار نظام إجازة الأبوة أو الإجازة الوالدية المشتركة بعد الولادة وتوفير المزيد من مرافق رعاية الأطفال التي تكون سهلة المنال وبأسعار معقولة. وأوصت أيضاً بأن تكفل غيانا إتاحة خدمات الدعم للأمهات العازبات، بسبل منها إبطال شرط الحد الأدنى لعدد الأطفال من التعريف القانوني "للأمهات العازبات"^(٥٨).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٩)

٣٧- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإقرار العمل بنظام الحد الأدنى للأجور في القطاع العام، لكنها أعربت عن القلق من عدم وجود حد أدنى للأجور على الصعيد الوطني وأوصت غيانا بإقرار حد أدنى وطني^(٦٠).

٣٨- وأعربت نفس اللجنة عن الانشغال إزاء ارتفاع معدلات البطالة على نحو غير متناسب في صفوف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والهنود الأمريكيين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الداخلية وأوصت غيانا بأن تضع تدابير محددة الهدف، بما في ذلك نظام حصص وحوافز لأرباب العمل، وتحدد إطاراً زمنياً لزيادة فرص العمل لهذه الفئات^(٦١).

٣٩- ولاحظت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة الزيادة في نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة من ٣٥ في المائة في ٢٠١٢ إلى ٤٣,٦ في المائة في ٢٠١٧ والمشاورات الجارية لإضفاء الطابع الرسمي على استحقاقات الضمان الاجتماعي للنساء العاملات في القطاع غير النظامي. ومع ذلك، أعربت عن الانشغال إزاء نقص تمثيل المرأة، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية وذوات الإعاقة، في صفوف السكان النشطين؛ وارتفاع نسبة النساء العاملات في القطاع غير النظامي والعمل غير مدفوع الأجر؛ واستمرار التمييز الوظيفي، الرأسي والأفقي، في العمالة؛ وتواصل التحرش الجنسي في مكان العمل؛ والتفاوت الكبير في الأجور بين الجنسين^(٦٢).

٤٠- وفي ٢٠١٦، كررت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية تأكيد ملاحظتها بشأن ضرورة أن تعدّل غيانا المادة ٢(٣) من قانون المساواة في الأجور رقم ١٩ لعام ١٩٩٠، الذي ينص على مساواة العمال والعاملات في الأجر عن نفس العمل أو عن عمل ذي قيمة متساوية لجعله متوافقاً مع اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، ومواءمتها مع قانون مناهضة التمييز رقم ٢٦ لعام ١٩٩٧، اللذين ينصان على مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية^(٦٣).

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غيانا بأن تعزز خدمات تفتيش العمل لرصد ظروف العمل المنزلي بطريقة فعالة، وتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة والتحقيق فيها ومعالجتها^(٦٤).

٤٢- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تنفذ غيانا سياسات مناسبة لمنع التحرش الجنسي في بيئة العمل وملاحقة المسؤولين بشكل فعال^(٦٥).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٣- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ غيانا جميع الخطوات الضرورية حتى يكون جميع الموظفين والعاملين للحساب الخاص مشمولين بخطة التأمين الوطنية وتكون مبالغ الاستحقاقات، وبخاصة استحقاقات الشيخوخة ومعاشات الشيخوخة وعلاوة الأطفال، كافية. كما أوصتها بأن توفر الحماية الاجتماعية للذين لا يقدر على دفع الاشتراكات في خطة التأمين الوطنية وتنظر في وضع برنامج لاستحقاقات البطالة^(٦٦).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٧)

٤٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والارتفاع الشديد في معدلات الفقر بين الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الداخلية، وبخاصة الأمريكيون الهنود، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، والشباب والأسر التي تعيلها امرأة، وأوصت بأن تضاعف غيانا جهودها لاستئصال الفقر^(٦٨).

٤٥- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لعدم وجود نظام فعال لجمع البيانات، ما يحول دون إجراء تحليل موثوق لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد، ودون صياغة سياسات فعالة في هذا المجال^(٦٩).

٤٦- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تنشئ غيانا صناديق إنمائية مخصصة لتمكين المنحدرين من أصل أفريقي الذين تخلفوا عن الركب^(٧٠).

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق من الارتفاع المستمر في عدد الأشخاص الذين يعيشون في الأحياء العشوائية وإزاء تعرض الأشخاص الذين يقطنون في تلك الأحياء، ولا سيما في المناطق التي لا يُسمح مطلقاً بإقامة هذه الأحياء فيها، لعمليات الإخلاء القسري، وذلك على الرغم من الجهود الكثيرة المبذولة من حكومة غيانا^(٧١). ولاحظ الفريق القطري أن غيانا أطلقت، في ٢٠١٨، برنامجاً للحصول على سكن لائق وتجهيز المناطق العمرانية في إطار الجهود الرامية إلى وضع خطط للإسكان المستدام^(٧٢).

٤٨- واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ تلاحظ التقدم الجيد الذي أحرزته غيانا صوب توفير الماء ومرافق الصرف الصحي عموماً، فإنها لاتزال تشعر بالانشغال لأن الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الداخلية بوجه الخصوص لا يزالون يواجهون صعوبات حمة للحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي والكهرباء أيضاً^(٧٣). ولاحظ الفريق القطري أن غيانا بدأت تحقق تقدماً نحو توفير المياه النقية من خلال توسيع نطاق التغطية بشبكة توزيع المياه ومرافق الصرف الصحي على السواحل وفي المناطق الداخلية، وتنفيذ برنامج لرصد جودة المياه على الصعيد الوطني^(٧٤).

٤ - الحق في الصحة^(٧٥)

٤٩ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضاعف غيانا جهودها لتحسين توافر خدمات الرعاية الصحية ونوعيتها وإمكانية الحصول عليها. وأوصتها أيضاً بأن تعالج التفاوت بين المناطق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وأن تكفل تزويد جميع مراكز الرعاية الصحية أو المباني المهيأة لتقديم الرعاية الصحية في المناطق الداخلية والمناطق الريفية بالأدوية الضرورية وبمهنين مدربين ومؤهلين في مجال الرعاية الصحية^(٧٦).

٥٠ - ولاحظ الفريق القطري أن غيانا تشهد أعلى معدلات الحمل بين المراهقات في البلدان الكاريبية الناطقة بالإنكليزية^(٧٧). ورحبت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة باعتماد سياسة الصحة الجنسية والإنجابية وإنشاء دور لاستقبال الحوامل وبالجهود التي تبذلها غيانا لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. غير أنها لاحظت بقلق النقص في فرص الحصول على خدمات تنظيم الأسرة، وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية (٢٢٩ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي)، وارتفاع معدل وفيات الرضع (٢٦ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي)، والوصم الذي تتعرض له النساء المصابات بالفيروس/الإيدز^(٧٨).

٥١ - وأوصت اللجنة غيانا بأن تعتم برنامجها لصحة الأم والطفل في جميع المناطق الداخلية وأن تُدرج تدريجياً إلزامياً في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك التدريب على طرائق وخدمات منع الحمل، في برامج التدريب الموجهة إلى العاملين في المجالين الصحي والاجتماعي. وأوصت أيضاً بأن تعجّل غيانا بتوسيع نطاق خدمات التوليد وعلاج أمراض النساء لتشمل مختلف أنحاء البلد كيما تتحقق من أن جميع الولادات يشرف عليها موظفون صحيون مهرة، وفقاً للغايتين ٣-١ و ٣-٧ من أهداف التنمية المستدامة^(٧٩).

٥٢ - وحث فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي غيانا على أن تعجّل بوضع برامج تهدف إلى الحد من معدلات الانتحار^(٨٠). وأحاطت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة علماً بالدراسة الاستقصائية التي يجري إنجازها لتحديد الأسباب الجذرية للانتحار وأوصت غيانا بأن تستند إلى نتائج هذه الدراسة لتعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بالحالة الصحية للنساء والبنات^(٨١).

٥ - الحق في التعليم^(٨٢)

٥٣ - رحبت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة بالتدابير التي أُخذت من أجل التحاق الجميع بالمدرسة، ما سمح لغيانا بتحقيق تكافؤ الجنسين في التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي^(٨٣). وأوصت اليونسكو غيانا بأن تتخذ تدابير لتحسين معدل التحاق الأطفال بالتعليم الثانوي^(٨٤).

٥٤ - وأوصت اليونسكو بأن تواصل غيانا جهودها صوب التعليم الجيد في مختلف مراحل التعليم وفي جميع المناطق وأن تحسّن عملية جمع البيانات بغية تقييم التقدم المحرز في إطار نظام التعليم، وبخاصة خطة قطاع التعليم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨^(٨٥).

٥٥ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غيانا بأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لدعم لغات الشعوب الأصلية المهتدة بالانقراض والمحافظة عليها، وتدعم إدماج ثقافات الشعوب الأصلية في نظام التعليم^(٨٦).

- ٥٦- وحث فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي غيانا على تنقيح المناهج الدراسية ومواد التدريس المتصلة بها ووضع مناهج ومواد تحترم التاريخ وتعترف به، بما في ذلك الاتجار بالأفارقة عبر المحيط الأطلسي^(٨٧). وأفاد بأن المناهج الدراسية ينبغي أن تهدف إلى تشجيع الوئام بين الأعراق واحترام تقاليد وثقافات مختلف الجماعات الإثنية التي تعيش في غيانا^(٨٨).
- ٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة غيانا بأن تفرض بموجب القانون تضمين المناهج الدراسية، في جميع مراحل التعليم، تثقيفاً شاملاً ويراعي العمر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للبنات والبنين^(٨٩). وأوصت أيضاً بأن تعتمد غيانا سياسةً تقوم على عدم التسامح إطلاقاً إزاء أعمال الاعتداء والتحرش الجنسيين في المدارس^(٩٠).
- ٥٨- ولاحظ الفريق القطري أن وزارة التربية في غيانا بدأت في ٢٠١٨ تنفيذ السياسة الوطنية لإعادة إدماج الأمهات المراهقات في نظام التعليم الرسمي، لكنه لاحظ أيضاً أن الوزارة أكدت على إلحاق الأمهات المراهقات بمرافق من قبيل مدرسة كارنغي للاقتصاد المنزلي بدلاً من إعادة إدماجهن في مدارس التعليم الثانوي^(٩١).
- ٥٩- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غيانا بأن تكفل لأطفال العمال المهاجرين نيل التعليم، بصرف النظر عن وضع والديهم من حيث الهجرة^(٩٢).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٩٣)

- ٦٠- قالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن تعريف التمييز في دستور غيانا وفي قانون مناهضة التمييز لعام ١٩٩٧ وقانون المساواة في الحقوق لعام ١٩٩٠ لا يتفق مع التعريف الوارد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية. وكررت تأكيد توصيتها السابقة بأن تعجل غيانا باعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يشمل الأشكال المتقاطعة للتمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، على نحو يتفق، في جملة أمور، مع الغاية ٥-١ من أهداف التنمية المستدامة^(٩٤).
- ٦١- ورحبت اللجنة نفسها بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين الإطار المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بتنفيذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والإدماج في المجتمع في ٢٠١٨^(٩٥). وأوصى الفريق القطري بأن تعجل غيانا بتنفيذ هذه السياسة^(٩٦).
- ٦٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غيانا بأن توفر المزيد من الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لمكتب الشؤون الجنسانية وتنهض بالخبرات المتخصصة في المسائل الجنسانية في صفوف الموظفين لتمكين المكتب من تنسيق الجهود بغية تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم منظور المساواة بين الجنسين في مختلف السياسات الحكومية والأخذ بنهج يراعي العنصر الجنساني في عملية الميزنة^(٩٧). وأوصى الفريق القطري غيانا بأن تخصص الموارد الإضافية الضرورية لتمكين لجنة المرأة والمساواة بين الجنسين من تعزيز المساواة وتعميم منظور المساواة بين الجنسين^(٩٨).
- ٦٣- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتفاع نسبة تمثيل المرأة في الحكومة، التي تبلغ ٤٠ في المائة. لكنها لاحظت بقلق غياب أي تدابير تهدف إلى تحقيق المساواة بين النساء

والرجال في نسبة التمثيل في الحياة العامة والسياسية^(٩٩). وأوصت غيانا بأن تعدّل قوانينها المتعلقة بالانتخابات وتمثيل أفراد الشعب والحكم المحلي لتعيين مرشحين من الجنسين في المناصب التي تُشغل بالانتخاب واعتماد نظام حصص للنساء في الجمعيات التشريعية الوطنية والمحلية^(١٠٠).

٦٤ - ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن نساء غيانا من أصل أفريقي غالباً ما يعانين من انعدام المساواة ويواجهن أشكالاً متعددة من التمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو المعتقدات الدينية^(١٠١).

٦٥ - ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود التي بذلتها غيانا، لكنها تشعر بالقلق إزاء الزيادة في عدد القضايا المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما في المنطقة ٤^(١٠٢). وأوصت غيانا بأن تقوم بجملة أمور، منها زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للجنة الوطنية لمراقبة العنف المنزلي وفرقة العمل الوطنية لمنع العنف الجنسي بغية تسريع إجراءات تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي لعام ١٩٩٦ وقانون منع الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٠ بشكل فعال؛ كما أوصتها بإنشاء فروع مخصصة و/أو تخصيص فترات زمنية محددة للنظر في الجرائم الجنسية في المحاكم في المناطق الداخلية؛ والتعجيل بتنفيذ حزمة الخدمات الأساسية لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس؛ وإنشاء مراكز إيواء ومراكز للاستجابة في حالات الأزمات من أجل الضحايا في جميع المناطق^(١٠٣).

٢ - الأطفال^(١٠٤)

٦٦ - أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين غيانا بالسعي إلى تحقيق تسجيل جميع المواليد وشجعت السلطات المختصة على الاستمرار في تنفيذ خططها لتيسير تسجيل المواليد في صفوف المجتمعات المحلية الضعيفة والتي تعيش في مناطق نائية^(١٠٥).

٦٧ - ولاحظ الفريق القطري أن استخدام العقوبة البدنية في المدارس وفي المنزل لا يزال يطرح مشكلاً^(١٠٦). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غيانا بأن تحظر صراحةً العقوبة البدنية في جميع الأماكن^(١٠٧).

٦٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن الانشغال إزاء التقارير التي تتحدث عن أطفال المهاجرين المتخلفين عن الركب وعدم كفاية ما يُقدّم لهم من دعم ومساعدة اجتماعيين^(١٠٨).

٦٩ - ولاحظ الفريق القطري أن غيانا اعتمدت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، بعض التغييرات التشريعية وعلى مستوى السياسات العامة لتعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك السياسة الوطنية بشأن عمل الأطفال التي اعتمدت في ٢٠١٩. وأوصى غيانا بأن تزيد الاستثمارات للتصدي للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية الأساسية التي تُديم الاعتداء على الأطفال واستغلالهم^(١٠٩).

٧٠ - ولاحظ الفريق القطري أن غيانا اعتمدت في ٢٠١٨ قانون قضاء الأحداث الذي يُلغي قانون الجانحين الأحداث لعام ١٩٣١ والذي يرمي إلى تغيير نظام قضاء الأحداث والحد قدر المستطاع من تجريم الصغار. وأشار أيضاً إلى إنشاء محكمة للأطفال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وفقاً للقانون المذكور^(١١٠).

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تمنع غيانا فصل الأطفال عن أسرهم وإتاحة خيارات متنوعة للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية^(١١١).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١٢)

٧٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ غيانا جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في مجالات العمالة والرعاية الصحية والتعليم، دونما تمييز. وأوصت أيضاً بأن تضاعف غيانا جهودها لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة تعزيراً لقدرتهم على الوصول إلى المباني والمرافق^(١١٣).

٧٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن النساء والبنات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز^(١١٤).

٧٤- ولاحظ الفريق القطري أن تشريعات غيانا تشجع العزل والتقييد كوسيلة رئيسية لتوفير علاج الأمراض النفسية. وأفاد بأن الأمر المتعلق بالصحة النفسية لعام ١٩٣٣ يحتاج إلى تنقيح كبير لمواءمته مع معايير حقوق الإنسان، ولا سيما مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٥).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١١٦)

٧٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء الثغرات التي تعترى القانون الخاص بالأمريكيين الهنود لعام ٢٠٠٦، من حيث الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة الأمريكيون الهنود، وحمايتهم. ومن بين هذه الثغرات ما يلي: (أ) عدم الاعتراف بالأنظمة العرفية لحيازة الأراضي الخاصة بالشعوب الأصلية وانعدام الحماية الكافية؛ و(ب) عدم وجود معايير واضحة تقوم على أساسها إجراءات منح سندات ملكية الأرض للأمريكيين الهنود؛ و(ج) القيود المفروضة على مجتمعات السكان الأصليين فيما يتعلق بإدارة الموارد الموجودة في الأقاليم التابعة لها والتحكم فيها؛ و(د) حماية حقوق أفراد الشعوب الأصلية المتصلة بالأراضي، ولا سيما حقوق الأفراد غير الحائزين لسندات ملكية أو الذين هم في انتظار الحصول عليها^(١١٧). وأوصت اللجنة بأن تنقح غيانا قانون الأمريكيين الهنود والقوانين الأخرى ذات الصلة لضمان الاعتراف بحقوق الأمريكيين الهنود المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد وحمايتهم بالكامل وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١١٨).

٧٦- وأوصت اللجنة نفسها بالحصول على موافقة الأمريكيين الهنود الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق باعتماد أي تشريعات و/أو سياسات و/أو مشاريع ذات صلة بأراضيهم أو أقاليمهم ومواردهم^(١١٩). وأفاد الفريق القطري بأن غيانا بذلت جهوداً لإشراك الأفراد المنتمين إلى السكان الأصليين في إطار عمليات صنع القرارات، بما في ذلك عن طريق تمثيلهم في عمليات صنع القرار المتصلة بمنح سندات ملكية الأرض على جميع المستويات^(١٢٠).

٧٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن السلطات المختصة لا تقوم بالعدد الكافي من عمليات التفتيش لكشف أعمال التعديين وقطع الأشجار غير القانونية في المناطق الداخلية ولأن بعض المحاكم أصدرت أحكاماً تؤيد أنشطة التعديين دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتضررة^(١٢١).

٥ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٧٨- لاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن غيانا هي تقليدياً بلد منشأ للعمال المهاجرين، وهي أيضاً بلد مقصد وأصبحت بصورة متزايدة بلد عبور للعمال المهاجرين^(١٢٢). ولاحظت مع التقدير انخراط غيانا في المبادرات الإقليمية بشأن المهاجرين. لكنها أعربت عن الأسف لعدم وجود سياسة أو استراتيجية خاصة بالهجرة رغم تزايد عدد المهاجرين الوافدين إلى غيانا^(١٢٣).

٧٩- ولاحظت اللجنة نفسها الجهود المبذولة من غيانا لدعم العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال ما اتخذته من تدابير على صعيد مختلف الوزارات. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن انعدام قنوات التنسيق والآليات الرسمية والدائمة لإدارة الهجرة^(١٢٤).

٨٠- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء التشريعات المحلية التي تشير إلى "طرد غير المرغوب فيهم" و"المهاجرين المحظورين". وأعربت عن الانشغال أيضاً إزاء القواعد التنظيمية التي تجيز احتجاز المهاجرين غير النظاميين وتغريمهم وحيال عدم وضوح إجراءات الطرد أو إجراءات إحالة القضايا إلى المحاكم^(١٢٥). وأوصى الفريق القطري بأن تعد غيانا مشاريع قوانين شاملة بشأن المهاجرين الوافدين والمهاجرين المغادرين^(١٢٦).

٨١- وأوصت اللجنة غيانا بأن تخصص الموارد الكافية في الميزانية لتعزيز الحوكمة على الحدود، وتكفل تجهيز المرافق بالأدوات اللازمة لاقتراح استجابات متناسبة وقائمة على حقوق الإنسان للمهاجرين الوافدين على الحدود الدولية، وتدريب الموظفين في السلطات الحدودية على جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بعملهم، بما في ذلك مسألة المساواة بين الجنسين. وأوصت أيضاً غيانا بأن تكفل للمهاجرين الذين يتعرضون لتجاوزات ولا انتهاك حقوقهم الإنسانية نتيجة التدابير المنطبقة على الحدود فرصاً متساوية وفعالية للوصول إلى القضاء^(١٢٧).

٨٢- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى عدم وجود قوانين وإجراءات وطنية تتعلق باللجوء واللاجئين وأن غياب نظام للجوء في غيانا يعرض الأشخاص المستضعفين الملتجئين للحماية لخطر الرد على الحدود^(١٢٨). ولاحظت المفوضية أيضاً أن اللاجئين وملتسمي اللجوء في غيانا ليس لهم أي وضع قانوني، الأمر الذي يجعلهم غير قادرين على الممارسة الكاملة لحقوقهم وحرّياتهم، ولا سيما في مجال العمالة^(١٢٩). وأوصى الفريق القطري غيانا بأن تعتمد تشريعاً وطنياً يتعلق باللاجئين؛ وتضع سياسات وإجراءات لإقرار صفة اللاجئ بغية ضمان الامتثال التام للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ وتنشئ وكالة حكومية مسؤولة عن استقبال اللاجئين وفرزهم^(١٣٠).

٨٣- وأشادت مفوضية شؤون اللاجئين بسخاء غيانا التي أبدت تضامنها واستعدادها لمساعدة المشردين من بلد مجاور. وأشارت إلى أن الوافدين من البلد المجاور يمكنهم الحصول في غيانا على رعاية طبية مُنقّذة للحياة في مرافق الصحة العامة دون مقابل؛ وأن الشباب منهم يذهبون إلى المدرسة؛ وأن غيانا تمنحهم تصاريح إقامة لمدة ثلاثة أشهر (رغم أن هذه التصاريح لا تخولهم العمل بصورة قانونية)^(١٣١). ورحبت المفوضية بمبادرة غيانا الهادفة إلى تعميم نظام مُرقّم لتسجيل هؤلاء الأشخاص وتزويدهم بالوثائق اللازمة، بدعم من المفوضية. وأوصت غيانا بأن تواصل جهودها لإطلاق هذا النظام وتتحقق من أن الوثائق التي يحصل عليها هؤلاء الأشخاص من خلال النظام الجديد ستمنحهم بصورة تلقائية الحق في الإقامة في المدى الطويل والانتفاع بالفرص التي تتيحها سوق العمل النظامية^(١٣٢).

٦- عديمو الجنسية

٨٤- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الغيانيين (والمُنحدرين من أصل غياني) العائدين من بلد مجاور يُحرمون في بعض الحالات من الحق في الجنسية الغيانية وربما يصبحون عديمي الجنسية في حال عدم الاعتراف بهم مواطنين غيانيين وعدم حصولهم على جنسية أخرى^(١٣٣). وأوصت غيانا بأن تضاعف جهودها لإقرار الجنسية الغيانية لكل الغيانيين العائدين إلى البلد^(١٣٤).

٨٥- وأوصى الفريق القطري ومفوضية شؤون اللاجئين غيانا بأن تضع إجراءً لإقرار صفة عديم الجنسية^(١٣٥).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Serbia are available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARRegion/Pages/RSIndex.aspx.
- 2 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.1, 132.1–132.4, 132.7–132.19 and 132.24–132.27.
- 3 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 56. See also A/HRC/39/69/Add.1, para. 51.
- 4 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 57.
- 5 A/HRC/39/69/Add.1, para. 51.
- 6 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 51.
- 7 Ibid., para. 55, and CMW/C/GUY/CO/1, para. 11. See also A/HRC/39/69/Add.1, para. 51.
- 8 A/HRC/29/16, para. 132.19 (Norway).
- 9 United Nations country team submission for the universal periodic review of Guyana, p. 1. See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 15.
- 10 CEDAW/C/GUY/CO/9, paras. 34 (c) and 50 (b), CMW/C/GUY/CO/1, paras. 31 and 43, country team submission, pp. 2 and 14, and the UNHCR submission for the universal periodic review of Guyana, pp. 3 and 5.
- 11 Country team submission, p. 1.
- 12 UNESCO submission for the universal periodic review of Guyana, p. 5. See also the country team submission, p. 1.
- 13 *United Nations Human Rights Report 2018*, OHCHR, p. 227.
- 14 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.4–130.6 and 132.20–132.23.
- 15 A/HRC/29/16, para. 130.6 (Mexico).
- 16 CMW/C/GUY/CO/1, para. 18. See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 12, and A/HRC/39/69/Add.1, paras. 15 and 36.
- 17 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 20, CMW/C/GUY/CO/1, para. 19 (b), and E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 13. See also A/HRC/39/69/Add.1, para. 44, and country team submission, p. 3.
- 18 CMW/C/GUY/CO/1, paras. 18–19 (a), and E/C.12/GUY/CO/2-4, paras. 12–13. See also country team submission, p. 3.
- 19 Country team submission, p. 3.
- 20 www.gy.undp.org/content/guyana/en/home/presscenter/pressreleases/2017/02/16/un-experts-team-assesses-needs-for-constitutional-reform-in-guyana.html.
- 21 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.7–130.8, 132.20, 130.25–130.27, 130.29 and 132.31–132.42.
- 22 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 20.
- 23 A/HRC/39/69/Add.1, para. 52.
- 24 Ibid., para. 42.
- 25 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 23 (a). See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 26.
- 26 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 24 (a). See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 27.
- 27 Country team submission, p. 5. See also A/HRC/39/69/Add.1, para. 33.
- 28 Country team submission, p. 4.
- 29 Ibid., pp. 4–5. See also E/C.12/GUY/CO/2-4, paras. 24–25.
- 30 For the relevant recommendation, see A/HRC/29/16, para. 130.3.
- 31 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 41.
- 32 Ibid., para. 42.

- 33 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.26, 130.28–130.32, 130.55–130.57, 131.3, 132.5–132.6, 132.13, 132.43–132.50 and 132.56.
- 34 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, para. 130.55 (Italy), 130.56 (Norway) and 130.57 (United States of America).
- 35 Country team submission, p. 6. See also A/HRC/39/69/Add.1, paras. 20 and 58.
- 36 A/HRC/39/69/Add.1, para. 54.
- 37 Country team submission, p. 5.
- 38 A/HRC/39/69/Add.1, para. 55.
- 39 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.53–130.54 and 132.57–132.60.
- 40 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 19 (a)–(b). See also CMW/C/GUY/CO/1, para. 25.
- 41 A/HRC/39/69/Add.1, paras. 37 and 53.
- 42 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 15. See also country team submission, p. 3.
- 43 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 16 (a). See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 11.
- 44 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 16 (b).
- 45 CMW/C/GUY/CO/1, para. 29.
- 46 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.74, 132.58 and 132.61.
- 47 CMW/C/GUY/CO/1, para. 49.
- 48 UNESCO submission, pp. 2 and 6.
- 49 Ibid., p. 6.
- 50 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 55.
- 51 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.50–130.51.
- 52 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 27. See also country team submission, p. 6.
- 53 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 29.
- 54 Ibid., para. 28 (a)–(e). See also country team submission, p. 6, and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3960865:NO.
- 55 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 23 (c).
- 56 Ibid., para. 24 (c). See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 39.
- 57 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 4.
- 58 Ibid., para. 24 (b). See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 41.
- 59 For the relevant recommendation, see A/HRC/29/16, para. 131.1.
- 60 E/C.12/GUY/CO/2-4, paras. 32–33.
- 61 Ibid., paras. 28–29.
- 62 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 37 (a)–(e). See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 27.
- 63 www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3295642:NO. See also CMW/C/GUY/CO/1, para. 41 (a).
- 64 CMW/C/GUY/CO/1, para. 41 (d).
- 65 A/HRC/39/69/Add.1, para. 67. See also country team submission, p. 9.
- 66 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 35.
- 67 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.60–130.65.
- 68 E/C.12/GUY/CO/2-4, paras. 42–43.
- 69 Ibid., paras. 6–7. See also A/HRC/39/69/Add.1, paras. 17, 26 and 46.
- 70 A/HRC/39/69/Add.1, para. 65.
- 71 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 44.
- 72 Country team submission, p. 6.
- 73 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 46.
- 74 Country team submission, p. 7.
- 75 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.59 and 130.66–130.68.
- 76 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 51 (a). See also A/HRC/39/69/Add.1, para. 68.
- 77 Country team submission, p. 7.
- 78 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 39. See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 51 (d); and country team submission, p. 5.
- 79 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 40 (b)–(c). See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 51 (c).
- 80 A/HRC/39/69/Add.1, para. 69.
- 81 CEDAW/C/GUY/CO/9, paras. 39 and 40 (d). See also A/HRC/39/69/Add.1, para. 70.
- 82 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.46, 130.69–130.70 and 132.62–132.63.
- 83 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 35.
- 84 UNESCO submission, p. 5.
- 85 Ibid.
- 86 E/C.12/GUY/CO/2-4, p. 10. See also UNESCO submission, p. 5.
- 87 A/HRC/39/69/Add.1, para. 60.
- 88 Ibid., para. 50.

- 89 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 40 (a). See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 51 (e), and country team submission, p. 8.
- 90 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 36 (a).
- 91 Country team submission, p. 3.
- 92 CMW/C/GUY/CO/1, para. 45.
- 93 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.2, 130.9–130.22, 130.33–130.38, 130.40–130.44, 130.49, 130.53 and 132.28.
- 94 CEDAW/C/GUY/CO/9, paras. 13–14. See also country team submission, p. 10.
- 95 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 5.
- 96 Country team submission, pp. 9–10.
- 97 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 18 (a).
- 98 Country team submission, p. 10. See also A/HRC/39/69/Add.1, para. 31.
- 99 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 31.
- 100 *Ibid.*, para. 32 (a).
- 101 A/HRC/39/69/Add.1, para. 30.
- 102 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 25. See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 36, and country team submission, p. 10.
- 103 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 26 (a) and (c)–(d). See also E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 37.
- 104 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.2, 130.39, 130.45–130.48, 130.52, 131.2, 131.4 and 132.51–132.55.
- 105 UNHCR submission, p. 5. See also CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 34, CMW/C/GUY/CO/1, paras. 42–43, and country team submission, p. 14.
- 106 Country team submission, p. 10.
- 107 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 36 (e). See also UNESCO submission, p. 5.
- 108 CMW/C/GUY/CO/1, para. 52.
- 109 Country team submission, pp. 10–11.
- 110 *Ibid.*, p. 11.
- 111 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 41 (d).
- 112 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.71–130.73.
- 113 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 22. See also country team submission, p. 11.
- 114 CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 45.
- 115 Country team submission, p. 9.
- 116 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.23–130.24, 130.74–130.75 and 132.64.
- 117 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 14 (a)–(d). See also A/73/18, para. 21.
- 118 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 15. See also CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 44 (b).
- 119 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 15. See also CEDAW/C/GUY/CO/9, para. 44 (a)–(b).
- 120 Country team submission, pp. 11–12.
- 121 E/C.12/GUY/CO/2-4, para. 16. See also tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/GUY/INT_CERD_ALE_GUY_8821_E.pdf.
- 122 CMW/C/GUY/CO/1, para. 4.
- 123 *Ibid.*, para. 12. See also UNHCR submission, pp. 1–2; and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3960865:NO.
- 124 CMW/C/GUY/CO/1, para. 14.
- 125 *Ibid.*, para. 8. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3962645:NO.
- 126 Country team submission, p. 14. See also CMW/C/GUY/CO/1, para. 9 (b).
- 127 CMW/C/GUY/CO/1, para. 30 (c)–(d).
- 128 UNHCR submission, pp. 1–2.
- 129 UNHCR submission, p. 3. See also CMW/C/GUY/CO/1, para. 31 (e), and country team submission, p. 14.
- 130 Country team submission, p. 14. See also UNHCR submission, p. 3.
- 131 UNHCR submission, p. 1. See also country team submission, p. 13.
- 132 UNHCR, pp. 3–4. See also CEDAW/C/GUY/CO/9, paras. 49–50, and country team submission, p. 15.
- 133 UNHCR submission, p. 5.
- 134 *Ibid.*
- 135 Country team submission, p. 14, and UNHCR submission, p. 5.